قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكيه لأنحاء العالم "كير" الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الأساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لأنحاء العالم "كير" الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية أساسية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لأنحاء العالم "كير"

التمهيـــد :

لما كانت الجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لأنحاء العالم "كير" — وهى هيئة خاصة ليس غرضها تحقيق ربح — تعمل على تهيئة السبيل لمن يهمهم الأمر من شعوب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها ، ليقدموا المساعدة — بما يسهمون به تطوعا — إلى شعوب دول أخرى .

ولما كانت حكومة جمهورية مصر العربية قد أبرمت اتفاقية مع "كير" وقد ووفق عليها بموجب القانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٥

ولما كانت "الحكومة" و "كير" تهدفان — فى حدود ما تسمح به مواردهما ومصالحهما وامكانياتهما — إلى انجاز هذه الاتفاقية عن طريق "اتفاقات تطبيقية" تتضافر فيها الجهود المشتركة "للحكومة" و "كير" و "اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية" أو أى أجهزة حكومية توافق "الحكومة" على اشتراكها كأطراف فى مثل هـــذه "الاتفاقات التطبيقية" لصالح شعب مصر .

وعليه فقد انعقد الاتفاق بين "الحكومة" و "كير" على ما يأتى :

أولا : التمهيـــد : يعتبر التمهيد عاليه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ثانيا : تعريفات :

(١) "ج . م . ع" تعنى جمهورية مصر العربية .

(٢) "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

(٣) "كير" تعنى الجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لأنحاء العالم .

(٤) "الاتفاقية الأساسية" تعنى هذه الاتفاقية التى تتكون أطرافها من "الحكومة" و "كير" .

(٥) "تاريخ السريان" يعنى التاريخ الذى يتم فيه اتخاذ الاجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية بعد التوقيع من "الحكومة" و "كير" على الاتفاقية .

(٦) "اللجنة العامة للمساعدات" تعنى اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء الصادر بتـاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩

(٧) "الاتفاقات التطبيقية" تعنى تلك الاتفاقات التى تعقد إعمالا لهذه "الاتفاقية الأساسية" .

(٨) "المشروعات" تعنى أى وكل مشروع يتم القيـام به جزئيـا أو كليا تبعا لإحدى "الاتفاقات التطبيقية" أو أكثر .

(٩) "الإمدادات" تعنى أى وكل السلع والأغـــذية والمعدات والمواد والتجهيزات الطبية ووحدات النقل والمهمات والمؤن وغيرها من الممتلكات التى تحصل عليهـا "كير" أو تستعملها أو تمتلكها أو تكون فى حيازتها فى خصوص "الاتفاقات التطبيقية" .

ثالثا : تحقيقا للهدف المشترك المعرب عنه بعاليه تقوم "كير" بـ :

(١) الدعوة إلى جمع مايسهم به المتبرعون "لكير" خارج "ج.م.ع" لدعم "المشروعات" وتوجيه مثل هذه المساهمات لتوفير المهمات والامدادات والإدارة والخدمات الفنية وغيرها من المساعدات التى تستلزمها "المشروعات" التى يجرى تنفيذها فى مصر .

(٢) العمل على تسليم "الإمدادات" المستوردة فى موانى الوصول بمصر .

(٣) نقل الحيازة المـادية "للإمدادات" إلى "اللجنة العامة للمساعدات" تحت الشكة بميناء الوصول بمصر لتتولى التخليص عليها فى الجمارك ونقلها بمعرفتها إلى مخازنها وتوزيعها وفقا لمـا تحدده "الاتفاقات التطبيقية"

وكما هو متعارف عليه سوف تظل "كير" هى المالكة "للامدادات" المشار اليها حتى يتم تسليمها بالفعل الى المستفيد النهائى المقرر توزيعها عليه هـــذا وتحتفظ "كير" بالكيتها للعبوات الفارغة التى شحنت فيها تلك "الإمدادات" .

(٤) يكون لـ "كير" مكتبا أو مكاتب فى مصر يتولى إداراتها مدير مقيم ومعه عدد من المستخدمين الأجانب والمحليين وفقا لما تتطلبه الحاجة لتنفيذ أغراض هذه "الاتفاقية الأساسية" أو الاتفاقات التطبيقية من حيث التخطيط والرقابة والتفتيش على كافة مراحل استلام "الإمدادات" وقصر الانتفاع بها على المستفيدين النهائيين لها .

(٥) التأكد من أن "الإمدادات" قد تم توزيعها على المستفيدين أو أنها تستعمل نيابة عنهم دون تفرقة بسبب الدين أو العقيدة وأن التوزيع يتم فقط على أساس احتياجهم لها بحيث يتم بكميات متفق عليها وعلى فترات منتظمة لتفادى تحويلها إلى وجهات أخرى خلاف المخصصة لها وبحيث يتحقق حسن استعمالها بمعرفة المستفيدين .

(٦) وضع الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يحق لهم الاستفادة من "المشروعات" ويتم ذلك بالاشتراك مع "اللجنة العامة للمساعدات" والوزارات الحكومية المعنية وغيرها من أجهزة التوزيع التى ستشارك فى ذلك .

(٧) اعداد ومراجعة "الاتفاقيات التطبيقية" سنويا بالاشتراك مع "اللجنة العامة للمساعدات" والوزارات والوكالات المعنية .

رابعا : توافق حكومة "ج . م . ع" على ما يأتى :

(١) إعفاء "الامدادات" من كافة الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الأعباء المالية المفروضة حاليا أو تفرض فيما بعد على استيراد أو تصدير "الامدادات" أو شرائها من السوق المحلى بما فى ذلك الوقود والزيوت اللازمة لسيارات "كير" .

(٢) يعفى موظفو مكتب "كير" من غير المتمتعين بجنسية (ج . م . ع) من ضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بالنسبة للمرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم "كير" كما تعفى ممتلكات "كير" وعملياتها من جميع الضرائب .

(٣) تعمل الحكومة بواسطة أجهزتها التنفيذية على ألا يتم استعمال أو توزيع المعونات وغيرها من "الإمدادات" فى غير الأغراض المخصصة من أجلها طبقا لهذه "الاتفاقية الأساسية" أو أى "اتفاقات تطبيقية" غيرها وتعتبر "الحكومة" هذه "الإمدادات" موارد إضافية لا كبديل لحصة عامة بحيث لا ينجم عن تقديم هذه "الإمدادات" تخفيضا لموارد وحصص حكومية مقررة عادة

(٤) إخلاء "كير" من كل مسئولية عن أى إدعاء أو التزام (بما فى ذلك التكاليف والخسائر والمصاريف المرتبطة بذلك) قبل إحدى الحكومات أو المتبرعين المساهمين فى "الإمدادات" للتوزيع فى (ج . م . ع) — بسبب عدم قيام "الحكومة" بتنفيذ أى التزام وارد فى هذه "الاتفاقية الأساسية" أو فى "الاتفاقات التطبيقية" .

وفى هذا الشأن توافق "الحكومة" على أن تعوض "كير" بالعملة المصرية (مالم تقرر الحكومة الدفع بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) فضلا عن إخلائها من مسئوليتها قبل أى حكومة أو متبرع بسبب ما قد يلحق "الإمدادات" من أضرار وضياع عند تفريغها فى موانى الوصول فى (ج . م . ع) إذا أدت مثل هذه الاضرار أو الضياع إلى عدم توزيع تلك "الإمدادات" على المستفيدين على النحو المقرر توزيعها عليهم . ويتم تحديد مثل هذا التعويض على أساس الأسعار التى عرضت لتصدير "الإمدادات" عند تسليمها إلى "كير" مضافا إليها ما تحملته "كير" من تكاليف لإتمام التسليم فى ميناء التفريغ فى (ج . م . ع) (شاملة تكاليف الشحن البحرى) .

(٥) إخلاء "كير" من أى التزام أو ادعاء (بما فى ذلك التكاليف والخسائر والمصاريف التبعية) التى تكون مرتبطة أو تقوم تبعا لتوريد "الإمدادات" أو تنفيذ "المشروعات" .

ويسرى ماتقدم أيضا على موظفى "كير" فى الحالات التى يقوم فيها مثل هذا الالتزام أو الإدعاء تبعا لتنفيذهم أعمالهم المهنية نيابة عن "كير" ومع ذلك فإن موظفى "كير" لا يتمتعون بأى حصانة بالنسبة لمخالفاتهم الشخصية للقوانين المصرية .

(٦) منح "كير" وموظفيها الأجانب أعلى أسعار تحويلات النقد التى تنص عليها القوانين المصرية السارية لاستعمال عملة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من العملات الحرة إلى العملة المصرية .

(٧) السماح لـ "كير" بوضع بطاقات مميزة على "الإمدادات" على نحو ماتراه و بحيث تظهر مصدر تبرعها وطريقة استعمالها وكذا العمل على عدم إزالة مثل هذه البطاقات أو طمسها أو إدخال تعديل عليها أو الإضافة فيها بأى وجه من الوجوه إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من "كير" .

(٨) إعفاء موظفو "كير" من غير المتمتعين بجنسية (ج . م . ع) من العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة خاصة واحدة وذلك عندما يقدم هؤلاء الموظفون شهادات بأن هذه الأمتعة والحاجات معدة لاستعمالهم واستهلاكهم الشخصى أو لاستعمال أفراد عائلتهم واستهلاكهم .

(٩) السماح لموظفى "كير" من غير المتمتعين بجنسية (ج٠ م٠ ع٠) بتصدير ــ مع إعفائهم من كافة الأعباء والرسوم والضرائب وغيرها من الفرائض ودون قيد ــ متعلقاتهم الشخصية والمنزلية على نحو ما هو مشار إليه فى الفقرة (٨) عاليه .

(١٠) يكون استعمال كافة وحدات النقل وغيرها من المهمات المستوردة أو التى يتم استيرادها باسم "كير" لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إعادة بيعها داخل البلاد بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ استيرادها بعد الحصول على تصريح بذلك وبعد أداء الرسوم الجمركية .

(١١) إعفاء موظفى "كير" من غير المتمتعين بجنسية (ج٠ م٠ ع٠) من شرط الحصول على تصريح العمل المنصوص عليه فى القوانين والقرارات الوزارية السارية ، ويمنح هؤلاء الموظفون الإقامة فى (ج٠ م٠ ع٠)

(١٢) تسهيل القيام بأنشطة "كير" تنفيذا لهذه الاتفاقية بكافة السبل الممكنة بما فى ذلك إصدار تأشيرات الدخول والخروج متعددة الرحلات ومنح المستندات اللازمة لموظفى "كير" المرتبطين بمثل هذه العمليات ومساعدتهم بمنحهم الأولويات المناسبة فى خدمات السفر والإقامة واستعمال تسهيلات وسائل الإنتقال فى المجال الداخلى ومع مكاتب "كير" خارج البلاد طبقا للقوانين السارية فى (ج٠ م٠ ع٠) .

(١٣) تمنح عمليات تفريغ وتداول وتخزين ونقل "الامدادات" التى توردها "كير" تنفيذا لهذه الإتفاقية ، ذات الاولويات الممنوحة لغيرها من شحنات التنمية والتعمير والمعونات المستوردة وتتحمل الحكومة نفقات التداول والتخزين والنقل بما فى ذلك نقل مثل هذه "الإمدادات" الموردة من "كير" وهذا من موانى الوصول حتى يتم تسليمها إلى المستفيدين النهائيين .

(١٤) تخصيص ميزانية سنوية لمقابلة التكاليف المنتظرة لـ "كير" بخصوص "الاتفاقات التطبيقية" وغيرها من تكاليف الإدارة والرقابة والإشراف على "المشروعات" فى (ج٠م ع٠) وسيتم أداء مثل هذه التكاليف محليا بالجنيه المصرى ومع ذلك فقد يتطلب الأمر من وقت لآخر أداء بعض المبالغ بعملات حرة قابلة للتداول .

خامسا : تكون "الاتفاقات التطبيقية" ملزمة "للحكومة" سواء تم ابرامها مع إحدى الوزارات أو أكثر أو أبرمت مع إحدى الهيئات الحكومية . وتعتبر مثل هذه الاتفاقات التطبيقية "أجزاء لا تتجزأ من هذه" الاتفاقية الأساسية "وتحدد مثل هذه "الاتفاقات التطبيقية" الالتزامات المالية والإدارية والفنية وغير ذلك من التزامات أطرافها فى الاطار العام لهذه "الاتفاقية الأساسية" .

سادسا : يجوز لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى مسبق يوجهه إلى الطرف الآخر قبل تنفيذ الإلغاء بمائة وعشرون (١٢٠) يوما . فضلا عن ذلك فإنه يجوز لـ "كير" التوقف عن القيام بالتزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية أو فى أى وكل "الاتفاقات التطبيقية" وذلك فى حالات الحرب أو الأعمال العدائية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة . ويتم هذا التوقف دون إخطار مسبق وإلى الحد والوقت الذى تراه "كير" لازما لضمان سلامة ممتلكاتها والعاملين طرفها .

سابعا : وبما ذكر تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب الممثلين المفوضين بذلك من قبل الأطراف المعنية فى القاهرة يوم الخميس الموافق ١٧ يونيو من عام ١٩٧٦

ثامنا : حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية وسلمت لكل طرف نسخة عربية وانجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن الجمعية التعاونية للمعونات
جمهورية مصر العربية	الأمريكية لأنحاء العالم "كير"
محمود عبد الحميد شلبى	تشارلز ل. سايكس
وكيل وزارة خارجية	مدير "كير"
جمهورية مصر العربية	فى جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين جمهورية مصر العربية والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لأنحاء العالم (كير) الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الأساسية بين جمهورية مصر العربية والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لانحاء العالم (كير) الموقع عليهـا فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١٧ م

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى